فيما ليس نصا في الاستغراق اذا كان شاملا لما لا يشمله الجمع كان شموله فيما هو نص فيه بطريق الاولى
وثانيهما انه يعني انه لا ريب في صحة قوله دون لا رجل بالفتح لانه نص في الاستغراق بخلاف لا
رجل بالرفع فانه عدم صحته خفي اذ يصح ان يقال لا رجل في الدار بل رجلان ولو جعل لا رجال بالفتح ولا رجل
بالرفع لكان عدم شمول لا رجال بالرفع وشمول لا رجل بالفتح بطريق الاولى واورد على كون زيادة من
موجبا للاستغراق القطعي قول الاية ما من عام الا وقد خص منه البعض فانه ليس نصا في العموم والا
لم يكن مخصوصا بالبعض فيكذب نفسه واجيب بانه مبالغة وادعاء لا يحتمل الكذب ومما
يدل على الدعوى صحة كل رجال جاءني مع تخلف رجل او رجلين دون كل رجل جاءني ولا يضره صحة كل
رجل معه الدار دون كل رجال فتذكر وانما لم يتعرض في بيان كون استغراق المفرد اشمل للمعرف باللام
مع ان عقد البحث له لان استغراق الجمع المعرف باللام في الاكثر للاحاطة بكل فرد من الجنس لا الاحاطة
بكل جمع جمع صرح به ائمة الاصول والنحو وصرح بتفسير كل جمع معرف باللام بكل فرد فرد دون جماعة جماعة
ائمة التفسير كلهم وقال السيد السند في حواشي شرح التلخيص كانه بطلت الجمعية في المحلى باللام
لانه يلزم من اعتبار كل جماعة تكرر الحكم على الجماعات اذ ما من جماعة الا وهي داخلة في جماعة فوقها
ونحن نقول يلزم تكرار الحكم على احاد الجنس ايضا اذ ما من واحد الا وهو داخل في جماعة متعددة
فان قلت يلزم التكرار في استغراق المفرد ايضا لان الحكم على كل واحد حكم على كل اثنين او على
كل جماعة قلت هذا من قبيل اشتباه الثبوت بالاثبات اذ ثبوت الحكم لكل واحد يستلزم
الثبوت لكل اثنين ولكل جماعة لكن الحكم على كل واحد لا يستلزم الحكم على اثنين فان قلت
جعل الجمع مستغرقا للجموع لا يمكن بدون التكرار فهو ضروري والتكرار الضروري يعفى عنه قلت
قولنا كانه بطلت الجمعية لذلك وفيه اشارة الى ان اهمال الجمعية العائدة الى امر اللفظ اهون من
ارتكاب التكرار لان فيه اهمال جانب المعنى ولا يخفى ان المثنى المستغرق ايضا يستلزم التكرار اذ قولنا
كل رجلين يستلزم دخول زيد مثلا مرارا غير متناهية في الحكم ولم يثبت انه بمعنى كل رجل وبالجملة
بهذا الجمع المحلى باللام داخل في استغراق المفرد فنقض الشارح القاعدة الكلية به باطل لما عرفت سابقا
من وجهين فتذكر وقد يأتي الجمع المعرف باللام لارادة المجموع فيكون جاءني الرجال في معنى جاءني مجموع الرجال
وهو بهذا المعنى ليس في المفرد في الشمول ووجه افادة استغراق الاجزاء مع ان اللام ليس معناه
الا التعريف المفهوم هو ان الاولى بالقصد في المقام المطابق الفرد الاشمل مع الجمع وجزء ليس باولى من جزء
فيشمل جميع الاجزاء واعلم ان السيد السند جعل لا رجال محتملا لان يقصد به معنى لا رجل نحو

عن

عن التكرار كما في المعرف باللام وفيه بحث لانه يتوقف على ان يثبت قصد المفرد به من ائمة اللغة والاجماع
البناء على ما هو البحث على ابطال معنى الجمعية في المعرف باللام لانه سر لا يحوي لا يبطل وعلى انه يمكن الوفق
بان مقام المبالغة في النفي كما يشهد له زيادة من الاستغراقية يدفع بشاعة التكرار والاول
على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان الكتاب اكثر من الكتب وان قال الزمخشري ايضا في تفسير
قوله تعالى والملك على ارجائها ان الملك اكثر من الملائكة متابعة لهذا المروي لان ما حققنا سابقا
وتبعه الكثيرون وتبعه الكشاف في مواضع كثيرة وما قاله المفتاح ان في اختيار المفرد المستغرق
على الجمع المستغرق تكثير المعنى بتقليل اللفظ ولهذا لطف قوله تعالى وهن العظم مني لافادته وهن
كل عظم بخلاف وهن العظام فانه يصح وهن العظام بوهن البعض اما مبني عليه فيكون ضعيفا
واما مبني على انه ربما يقصد بالجمع المعرف باللام المجموع من حيث المجموع ولهذا لا يلزم في قولك الا رجال
على درهم الا درهم واحد فلما كان وهن العظام يحتمل هذا المعنى قصد بتقليل اللفظ الى تكثير المعنى
قطعا فحكم الشارح المحقق ببطلان قوله لا يخلو عن وهن فان قلت لا يصح الحكم
بمجيء الرجال من حيث المجموع مع تخلف واحد فكيف يصح وصف مجموع العظام بالوهن مع عدم وهن
بعض قلت لانه اذا قل قوة المجموع يثبت للمجموع وهن اذ لم يبق القوة التي تقتضيها المجموع
بخلاف المجيء فانه لا يثبت للمجموع اذا لم يثبت لجزء اعلم ان من لا يفرق بين الجمع المحلى باللام والمفرد
كونهما في جانب الكثرة يوافق من يفرق بينهما في جانب القلة اذ لا يصح ان يراد بالجمع الجنس في ضمن
الواحد اتفاقا بخلاف المفرد فانه يصح ان يراد به الجنس في ضمن اي بعض الى الواحد وهذا الاتيان ما تقدم
من ان الجمع المستغرق يبطل جمعيته لانه من خواص الجمع المستغرق للزوم التكرار مع بقاء الجمعية والمعرف
بلام الجنس لا يستدعي بطلان الجمعية لعدم الموجب لا يقال من حلف لا يتزوج النساء يحنث بتزوج
واحدة وعليه قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فقد اريد بالجمع المعرف باللام الى الواحد لانا نقول
هذا من قبيل المعرف بلام الاستغراق اي لا اتزوج واحدة من النساء فهو نظير ولا تكن ثاني اثنين جمعي
اي لا تخاصم عن خائنين لما اثبت افادة المعرف باللام الاستغراق بقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين
آمنوا وعملوا الصالحات فالنزاع فيها اما بالمعارضة او بالنقض بان يقال لا يفيد الاستغراق للتتبع
بان الاستغراق وافراد الاسم لو صح الدليل المذكور للزم تحقيق المتنع فيتبع او لا تم توقف صحة الاستثناء
على الاستغراق لانه يستحيل الاستغراق في المفرد وبهذا تبين ان احق ما ذكره من الجواب ان يذكر متصلا
بقوله وقد يفيد الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر ليثبت الاستغراق ويصح ان يذكر تعقيبه وحكمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)